

مجلس الوزراء يحدد 17 نوعاً من إصابات العمل وأمراض المهنة



أبوظبي: سلام أبو شهاب

أصدر صاحب السموّ الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، رعاه الله، قرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2022 بشأن إصابات العمل وأمراض المهنة، نص على أنه تحدد أمراض المهنة وفقاً لما هو موضح في الجدول رقم 1 المرفق بالقرار؛ حيث تضمن الجدول 17 نوعاً من أمراض المهنة، منها التسمم بالرصاص ومركباته والتسمم بالفسفور ومركباته، والتسمم بالبترول ومنتجاته المترادفة أو غازاته أو مختلف مركباته ومشتقاته، والأمراض الجلدية المستعصية وحروق الجلد والعين، وتأثر العين بسبب الحرارة والضوء وما ينجم عنهما من آثار، والأمراض الناتجة عن التعرض لكل من الغبار السلكي، غبار الأسبستوس، غبار القطن، أي غبار آخر قد يتسبب بإصابة رئوية، ومرض التدرن الرئوي، وأمراض الحمى المعوية.

كما نص القرار على أنه تحدد إصابات العمل التي ينتج عنها عجز كلي دائم طبقاً لما هو محدد في الجدول 2 المرفق بالقرار؛ حيث حدد الجدول 7 أنواع من العجز الكلي الدائم، وتكون فيها نسبة تقدير التعويضات 100%، وتشمل فقدان

كلتا الذراعين من الكتف أو فقدان أي عضوين من الجسم أو أكثر من عضوين، وفقدان النظر بأكمله أو فقدان العينين، والشلل الكامل، والعتة أو الاختلال العقلي الكامل، والجروح أو الإصابات في الرأس أو الدماغ التي تسبب صداعاً مستمراً، والتشويه الكامل في الوجه، والجروح والإصابات في الصدر والأعضاء الباطنية التي تسبب خللاً مستديماً. وكاملاً في تأدية الأعضاء لوظائفها

ونص القرار على أنه تحدد إصابات العمل التي ينتج عنها عجز دائم طبقاً لما هو محدد في الجدول 3 المرفق بالقرار، وحدد الجدول 45 نوعاً من العجز الدائم ونسبة تقدير التعويضات، ومنها فقدان الساقين جميعاً من أعلاههما نسبة تقدير التعويضات 90%، فقدان اليدين من الكوع أو أعلى نسبة تقدير التعويضات 85%، والتشويه الشديد في الوجه 80%، فقدان كامل للذراع اليسرى من مفصل الكتف أو فوق الكوع والنسبة 60%، وفقدان الذراع اليمنى من الكوع أو تحته 60%، فقدان إحدى الساقين من تحت الركبة 50%، فقدان اللسان أو البكم المستديم 45%، فقدان العضو الجنسي 45%، فقدان نظر عين واحدة 45%، فقدان إبهام أو أربعة أصابع من اليد اليمنى 35%، فقدان ثلاثة أصابع من اليد اليمنى باستثناء الإبهام 15%، فقدان سبابة اليد اليسرى 10%، فقدان ثلاثة أصابع من اليد اليسرى باستثناء الإبهام 10%، فقدان جميع أصابع القدم باستثناء إبهام القدم 10%، فقدان الأصبع الخنصر لليد اليمنى 6%، فقدان سن %3 طاحنة، وفقدان سن ناب 2

وحدد القرار الإجراءات والشروط التي يتعين اتباعها عند حدوث إصابات العمل أو أمراض المهنة، منها أنه يجب على صاحب العمل إبلاغ الجهة الطبية، ومركز الشرطة المختص، ووزارة الموارد البشرية والتوطين خلال مدة أقصاها 48 ساعة من تاريخ علمه بالمرض أو الإصابة

ونص القرار على أنه يجب على صاحب العمل في حالات إصابات العمل والأمراض المهنية سداد التعويض المستحق للعامل وفق الجداول الملحقة بالقرار، وينشر القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية؛ حيث نشر في العدد الصادر بتاريخ 15 إبريل / نيسان 2022